Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأحكام الفقهية المتعلقة بـ - كورونا في العبادات (الصلاة نموذجا)

ماجستير محمد عبدالرحمن محمد

وزارة الاوقاف

Mohammed Abdulrahman Mohammed
Telephone number :07829065802
Email :malamohammaed1969@gmail.com

Jurisprudence rulings related to - Corona in the worships (Prayer as an example)

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذا ملخص البحث الموسوم بـ (الأحكام الفقهية المتعلقة بـ– كورونا في العبادات– الصلاة نموذجا.

- أهمية ومكانة الوقاية في الإسلام
- إن الاسلام اهتم اهتماما بالغا بالصحة، ولم يدع جانباً من جوانب حياة المسلم إلا أمره بالنظافة والطهارة فيه، حتى أنه ربط وجوب بعض من التكاليف الشرعية بوجودها، وعدمه بعدمها.
- إن الاسلام دين اليسر ورفع الحرج، ولكن لا يعني هذا اتباع القيل والقال والأقوال الضعيفة والمرجوحة مع وجود الأحسن والراجح؛ بل المطلوب منا اتباع الأحسن وليس الحسن، ناهيك عن اتباع الضعيف والرديء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التصدع في صفوف المسلمين، وبث الفوضى، والتباغض والكراهية، والاخلال بروح الأخوة والتعاون فيما بينهم.
- إثبات العدوى من الناحية الدينية والطبية
- بيان جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بـ كورونا في العبادات الصلاة نموذجا
- إن وجود لجنة تضم مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، والفقه الواقعي، يفتون الناس بالراجح في المسائل الشرعية القديمة والمستجدة المعاصرة ضرورة ملحة للحفاظ على وحدة الأمة واجتماع كلمتها.

Abstract:

Praise to Allah and blessings and peace be upon the best of his creation, Mohammed, and all his family and companions,As for after,This is the summary of this research entitled “Jurisprudential ruling related to Corona pandemic in worshiping _Prayer as an example .

- Importance and status of precautions in Islam. Islam attaches great importance to health, it demand cleanliness and purgation in all aspect of Muslim’s life. It even links the necessity of some legitimate commands to the cleanliness and purgation and cannot be conducted without them.
- Islam is the religion of ease and removal of hardship. This does not mean following gossips and weak saying with presence of the best and preponderant but it is required from us to follow the best not the fair let alone following the bad and weak because that leads to cracking of Muslim’s ranks and airing of chaos, loathing, hatered and breach of brotherhood spirit and the cooperation among them.
- Proof of infection from religious and medical point of view.
- Explaining a set of jurisprudential ruling in Islam related to corona pandemic in worshiping.
- The existence of committee that include group of specialist in Islamic and realist jurisprudence, to give Fatwah to People in the preponderant of the old and emerging contemporary legitimate issues, is essential to preserve the

nation unity and unite its word.

The resarcher

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله وصفيه، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**أما بعد:**فإن الصحة نعمة من النعم العظيمة الباهرة لله-ﷻ-على عباده، فهي تاج فوق رؤوس الأصحاء، لا يحس به ولا يعرف قدره إلا المرضى، ويغبن في هذه النعمة الجليلة كثير من الناس كما أخبر بذلك المصطفى-ﷺ- بقوله:" **نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ** ".(البخاري, ٨٧٠ ,٢٣٥٧).ولأهمية الصحة في الشريعة الإسلامية فإن بعضا من الأحكام التكليفية قد ربطت وجوبها بوجودها، وبعضها خففت على المكلف في حالة تدهور الصحة واضطرابها، كما أن بعضا منها قد خففت عند ما يقع المكلف في الشدة والمشقة والخوف؛ وذلك لأن الله -ﷻ-لا يريد إيقاع عباده في حرج، كما قال تعالى:﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ** ﴾ (المائدة,٦)وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾(الحج ,٧٨) ولأن المشقة تجلب التيسير؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع.والمسائل الشرعية من هذا النوع كثيرة منها ما هي قديمة، ومنها ما هي مستجدة، وهذا البحث العلمي خصص لبيان الحكم الشرعي لمسائل من هذا النوع الأخير بعنوان- الأحكام الفقهية المتعلقة بـ كورونا في العبادات (الصلاة- نموذجا) ففيه علاوة على تعريف كورونا، وحكم الوقاية منه، يوضح فيه الحكم الشرعي لكل مسالة من المسائل الفقهية المذكورة وذلك في إطار المذاهب الأربعة.

أهمية الموضوع:

إن توحيد الفتوى من قبل أهلها بما هو الأصح والراجح، وبما هو المطابق للفقه الواقع، بشأن الحكم الشرعي للمسائل الشرعية، سواء كانت قديمة، أو مستجدة، يعتبر مسألة مهمة وضرورة مُلحة حتى لا يتخذ بعض ممن ينتسبون إلى العلم الأقوال الضعيفة والمرجوحة ذريعة لشق صفوف المسلمين، وتكدير صفاء قلوبهم، ونشر الحقد والبغضاء بينهم، إذاً فتوحيد الفتوى والأخذ بالرأي الراجح في المسائل الفقهية وغيرها شيء مهم لابدّ أن تكون في صدارة أعمال أئمة المسلمين عندما تواجههم مشاكل عويصة، أو مسائل مستجدة تحتمل فتاوى متعددة وآراء مختلفة؛ لأن كثرة الفتوى في مسألة واحدة لمنطقة وبيئة واحدة،تسبب الفوضى، وتشتت بنيان المجتمع الاسلامي في ذلك المكان، وذلك بتصويب كل لرأيه والتعصب له، وتبغيض المسلمين الذين يخالفونه، وتنقيص شأنهم،وعدم مصاحبتهم، وترك السلام عليهم عند ملاقاتهم، وعدم الاجتماع بهم ومعهم في الشعائر والمناسبات الدينية بذريعة عدم موافقتهم لرأيه، كما رأينا بأم أعيننا في هذا الزمن زمن كورونا؛ لذلك أرى من اللازم أن يكون ذلك نصب أعينهم، وأن ينصحوا المسلمين بأن لا يتتبعوا القيل والقال، وإنما اتباع قول الأكثرية والراجح منها فقط، لأن ذلك كفيل بالحفاظ على الوحدة والإخاء والمحبة التي هي أساس القوة، ومصدر السعادة والطمأنينة، والتي كانت من الأعمال الأولية للنبي-ﷺ- عند قدومه إلى المدينة المنورة، فمن الخطوات الأولى التي خطاها النبيّ-ﷺ- لتأسيس الدولة الاسلامية، وبناء أعظم نظام اجتماعي، بعد وصوله الى المدينة المنورة، هي توحيد صفوف أهلها والتآخي فيما بينهم، وإنهاء الخلاف والنزاع الدموي- الذي استمر عقودا من الزمن-بين الأوس والخزرج، وذلك لكي يتكون مجتمع راسخ البنيان، لا تهزه أعاصير الخلاف والنعرات الجاهلية ومكر الأعداء، فالوحدة هي العز والقوة والنصر، والتفرقة هي الذل والضعف والهوان.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث مبحثين وهي كالآتي: المبحث الاول: تعريف كورونا لغةً واصطلاحاً وحكم الوقاية من الأوبئة عامة وكوفيد ١٩خاصة، وسبق الإسلام الطب الحديث في الوقاية من الأمراض والأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الاول: تعريف كورونا لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: حكم الوقاية من الأوبئة عامة وكوفيد ١٩خاصة. المطلب الثالث: سبق الاسلام الطب الحديث في الوقاية من الأمراض والأوبئة. المبحث الثاني: كيفية الأذان، وحكم وضع الكمامة في الصلاة والتباعد بين المصلين وإغلاق المساجد، وايقاف إقامة الجمعة والجماعات في زمن الوباء. ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: كيفية الأذان في حالة الوباء. المطلب الثاني: حكم وضع الكمامة في الصلاة . المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين حالة الخوف من انتشار الوباء.الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليهما الباحث من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: كورونا لغةً واصطلاحاً وحكم الوقاية من الأوبئة

المطلب الأول: كورونا لغةً واصطلاحاً

كورونا لغة: يُشتق اسم "coronavirus" (عربيًا: فيروس كورونا. اختصارًا CoV) من (باللاتينية: corona) وتعني التاج أو الهالة، حيثُ يُشير الاسم إلى المظهر المميز لجزيئات الفيروس (الفريونات) والذي يظهر عبر المجهر الإلكتروني، حيث تمتلك خُملًا من البروزات السطحية، مما يُظهرها على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية. كورونا اصطلاحاً: مرض معد يسببه فيروس تاجي مكتشف حديثاً، وهو الوصف الدقيق الذي يستخدمه الخبراء للإشارة إلى الفيروس المتفشي عالمياً.(Arabic .CNN)

المطلب الثاني: حكم الوقاية من الأوبئة

الوقاية لغةً واصطلاحاً:الوقاية لغةً: وقى يقي وقاية والوِقاءُ والوَقاء والوِقايةُ والوَقايةُ والوُقايةُ والواقِيةُ: كلُّ مَا وقَيْتَ بِهِ شَيْئًا(أبو الفضل,٧١١ ,٤٠١).

الوقاية اصطلاحاً:" جميع الوسائل التي تُتّخذ لاتّقاء الأمراض كالتَّطْهير والتَّلقيح والعَزْلِ ".(أحمد مختار ,١٤٢٤ ,٢٤٨٧).

حكم الوقاية من الأوبئة:حثت الشرائع السماوية بصورة عامة، والشريعة الإسلامية بصورة خاصة، على النظافة الحسية كما حثت على النظافة المعنوية، وعدت حفظ النفس من ضرورياتها، وإحدى وسائل حفظها تكون بوقايتها من الأمراض والأوبئة، إذًا فالوقاية مطلب شرعي ينبغي الاهتمام بها ورعايتها، كما أن إتلافها وإهمالها والتهاون في شأنها منهي عنها؛ لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة :١٩٥) ولقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ .(النساء:٢٩).

المطلب الثالث : سبق الاسلام الطب الحديث في الوقاية من الأمراض والأوبئة

والوقاية من الأوبئة تكون بتنفيذ التدابير الصحية الوقائية والعلاجية.التدابير الوقائية: هي اتخاذ جميع الوسائل الوقائية قبل وقوع الأمراض والأوبئة، والتدابير العلاجية عبارة عن استعمال جميع الطرق العلاجية بعد الإصابة بالمرض والوباء، والإسلام في كلا نوعي التدابير الصحية، سبق الطب الحديث، ويظهر ذلك بجلاء عندما تلجأ الدول المتقدمة–في التكنولوجيا، ومجال علم الطب–إلى الوسائل التي وضعها الإسلام واستخدمها قبل أربعة عشر قرناً، وتعلن وتعترف بأن رعاية تلك الوسائل وتطبيقها تقي الإنسان بشكل جيد من كثير من الأمراض والأوبئة المستعصية التي أعيت بل وأعجزت الأطباء–مع ما نشاهده يومياً من التطورات والاستكشافات العلمية المدهشة–عن علاجها، ونحن نشير إلى بعض من التدابير الصحية الاحترازية والعلاجية التي وضعها الإسلام، وجعل قبول بعض من الطاعات متوقفة عليها،وعلق الحصول على الأجر التام في بعض منها عليها أولاً: من التدابير الصحية الوقائية: الاعتناء الكبير بالطهارة حيث لم يدع الإسلام جانباً من جوانب حياة المسلم إلا أمره بالنظافة والطهارة فيه، وجعلها شطر الايمان، وفي الصلاة– التي هي عماد الدين– جعلها شرطاً أساسياً لها، وبدونها فالصلاة غير مقبولة، وبذلك فان المسلم المتطهر زيادة على تأدية الواجب وإرضاء الله –ﷻ– وتحصيل الأجر والثواب، فإنه يقي بها نفسه وما حوله من الأمراض والأسقام، وفي ذلك يقول الرسول الكريم:«**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»(البخاري, ٨٧٠ ,١١٢)أي كما أن انغماس الإنسان في النهر خمس مرات كل يوم يرفع الدرن الحسي، كذلك الصلوات الخمس ترفع الدرن المعنوي من الذنب.(الصديقي الشافيعي,١٠٥٧ ,٥٣١)ثانياً: بالحجامة، فالحجامة لها دور كبير وأثر بالغ في وقاية الإنسان وتخلصه من الأمراض وفي ذلك يقول الرسول–ﷺ–:«**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ**».(البخاري,٨٧٠ ,٣٩) وكما أثبتها الطب الحديث.ثالثاً: بالحجر الصحي والابتعاد بين الأصحاء، والبعد عن أماكن الأوبئة والطاعون، قال–ﷺ–: « **لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**"،(البخاري,٨٧٠ ,٢١٥٨)، وقال–ﷺ–: «**لا يورد ممرض على مصح** » (مسلم , ٨٧٥ , ١٧٤٣) وقال–ﷺ– في الطاعون:" **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ، فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** " .(أحمد بن حنبل , ٢٤١, ٢١٢) هذه الأحاديث تثبت انتقال العدوى وتأثيرها بقدرة الله –ﷻ– "وهو أمر تشهد به العادة والتجربة، وقد ثبت طبيًا انتقال المرض من المصاب به إلى غيره عن طريق المخالطة، سواء في المأكل أو المشرب، أو الملبس ونحو ذلك".(الموسوعة الطبية الحديثة ,٩٣٤).

إثبات العدوى دينياً وطبياً قبل الخوض في الكلام عن وجود العدوى وعدمها من الناحيتين الدينية والطبية، لا بدّ من بيان معنى العدوى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.**العدوى لغة:** الْعَدْوَى: أَصْلُهُ مِنْ عَدَا يَعْدُو إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ، وَأَعْدَاهُ مِنْ عِلَّتِهِ وَخُلُقِهِ وَأَعْدَاهُ بِهِ جَوَّزَهُ إِلَيْهِ. وَالْعَدْوَى: أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلاً فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حَذَارِ أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا فَيُصِيبَهَا مَا أَصَابَهُ. (ابو الفضل, ٥٤٤ ,٣٩).**العدوى اصطلاحا:** انتقالُ الدَّاءِ من المريض به إلى الصحيح بوسَاطةٍ ما، ما يُعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر وغير المباشر.(إبراهيم مصطفى وآخرون ,١٤٧٣). "الْعَدْوَى: تَجَاوُزُ الْعِلَّةِ صَاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ".(الطيبي،٧٤٣، ٢٩٧٨). و"(الْعَدْوى) انْتِقَال الدَّاء من الْمَرِيض

بِهِ إِلَى الصَّحِيح بوساطة مَا ".(إبراهيم مصطفى وآخرون،٥٨٩).**إثبات العدوى دينياً:** لإثبات تعدية بعض الأمراض من الناحية الدينية ينبغي أولاً إزالة الوهم الذي يوهمه ظاهر بعض الأحاديث الصحيحة التي تنفي العدوى، ومنها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-:«**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ-:«**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**».(البخاري،٨٧٠، ٢١٧٧).

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ- قَالَ:«**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**».(البخاري،٨٧٠، ٢١٧٨).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ-ﷺ- فَقَالَ:«**لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا**» قالها ثلاثًا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،البَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ-ﷺ-:«**فَمَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا**».(أحمد بن حنبل،٢٤١، ٨٥) وذلك بالجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة التي تثبتها، والتي تصرح بأن العدوى ثابتة، وتوصي بالاجتناب عن المصابين ببعض من الأمراض والوباء، وتنهي عن مخالطتهم والاجتماع بهم، وفيما يأتي بعض منها:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ-ﷺ-:«**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**».(مسلم، ٨٧٥، ٣٧).

-عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بَعْدُ يَقُولُ:قَالَ النَّبِيُّ-ﷺ-:«**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**».(البخاري،٨٧٠، ٢١٧٧).

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- قَالَ:«**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ (الحموي،٦٢٦، ٢١١-٢١٢).(البخاري،٨٧٠، ٢٥٥٧)وأحسن ما قيل في الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي بظاهرها تنفي العدوى والأخرى التي تثبتها، ما أورده الامام النووي- رحمه الله تعالى- حيث قال:" قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ قَالُوا وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أن حديث لا عدوى الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لا عدوى لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه لا يقدح فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وبن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ-ﷺ-"(النووي، ٦٧٦، ٢١٣-٢١٤)**اثبات العدوى طبياً:** وأما نقل بعض الأمراض وتعديتها من شخص إلى آخر من الناحية الطبية فشيء بديهي وثابت ثبوت الشمس في كبد السماء، ففي الطب القديم: يقول ابن سينا في كتابه "القانون:" وَمن الْأَمْرَاض أمراض معدية مثل الجذام والجرب والجدري والحمى الوبائية والقروح العفنة وخصوصاً إذا ضَاقَتْ المساكن وَكَذَلِكَ إِذا كَانَ المجاور فِي أَسْفَل الرّيح وَمثل الرمد وخصوصاً إِلَى متأمله بِعَيْنِه وَمثل الضَرَس حَتَّى إِن تخيل الحامض يَفْعَله وَمثل السبل وَمثل البرص. (الفيلسوف الرئيس، ٤٢٨، ١١١)وأما في الطب الحديث فقد اكتشفت وأثبتت عن كثير من الأمراض والأوبئة الخطيرة المعدية التي يمكن انتقالها مثل مرض الإيدز، والسيلان، والزهري وفيروس الكبد الوبائي، وإنفلونزا الطيور، وإنفلونزا الخنازير، وفيروس الأيبولا وغير ذلك، وأن هذه الأمراض إذا لم يتم وضع تدابير تمنع تعديها وانتشارها، فسيؤدي ذلك حتما إلى كوارث وبائية تلتصق بالأجيال، وتدمر حياة الأمم الصحية والاقتصادية والاجتماعية.رابعاً بأكل الحلال: أمرنا الله-ﷻ- بالأكل من الحلال الطيب، والاجتناب عن أكل الحرام من الحشرات، والمسكرات وذي الأنياب من الحيوانات، والمخالب من الطيور، وعن جميع ما يعدها الشرع من المحرمات، كما قال الله تعالى:﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ .(الأعراف: ١٥٧) وأمرنا النبي-ﷺ- بقتل الحيوانات المضرة، حفاظاً على نفس الإنسان وسلامتها كما وردت عن عائشة- رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله-ﷺ-:" **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**".(البخاري، ٨٧٠، ١٨)كما أمرنا بالاعتدال في الأكل والشرب وعدم الإسراف فيهما فقال تعالى:﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ** ﴾.(الأعراف: ٣١). ويقول الرسول-ﷺ-: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».(البخاري، ٨٧٠، ٢٠٦١).وقال-ﷺ-:" **مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**"(ابو عيسى، ٢٧٩، ١٦٨).وفي تطبيق هدي الله-ﷻ-ورسوله الكريم من الاعتدال في الأكل والشرب وعدم الإسراف فيهما ضمان كبير لوقاية الإنسان من إصابته بالأمراض؛ لأن المعدة كما قيل بيت الداء.وأما بالنسبة للتدابير العلاجية فإن الإسلام اهتم بها اهتماما بالغاً حيث أمر باستعمال الدواء ومداواة المصابين بالأمراض بعد إصابتهم، قال-ﷺ-:«**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ**

وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ». (الحاكم، ٤٤١،٤٠٥) وقال-ﷺ-:**«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».**(البخاري،٨٧٠، ٢١٥١).

المبحث الثاني: كيفية الأذان، وحكم وضع الكمامة في الصلاة والتباعد بين المصلين وإغلاق المساجد وايقاف إقامة الجمعة والجماعات في زمن الوباء.

المطلب الأول: كيفية الأذان في حالة الوباء

من البديهي أن الأذان شرع لإعلام المسلمين بأوقات الصلاة وإعلام الراغبين في صلاة الجماعة بالحضور واشتراكهم فيها وتحصيل الثواب العظيم بسببها، وصفة الأذان وكيفيته في الحالة الطبيعية معروفة كما جاء في سنن أبي داود عن أبي عبد الله بن زيد، قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله-ﷺ- بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله.(السجستاني، ٢٧٥، ٣٧١). ويزاد عليه في الأذان لصلاة الصبح" الصلاة خير من النوم" كما جاء في سنن ابن ماجه عَنْ بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.(ابن ماجة،٢٧٣، ٤١٦)وأما في الحالة غير الطبيعية كأن تكون ليلة مظلمة، أو لَيْلَةٍ مُمْطِرَةٍ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ، فيسن أن يقول المؤذن: «أَلَا صَلُّوا فِي بيوتكم»؛ كما ورد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ» (البخاري، ٨٧٠، ٣٠٦).قَالَ ابن حجر الهيتمي- رحمه الله تعالى- نقلا عن شَرْحِ الْعُبَابِ: " وَمَعْنَى لَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَيْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ يَقُولُهُ عِوَضَهُ فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرُوهُ أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَهُ الصَّرِيحُ فِي أَنَّهُ إذَا أَتَى بِهِ عِوَضًا عَنْ الْحَيْعَلَتَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا لَا يَصِحُّ وَمَالَ جَمْعٌ إلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِوَضًا عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا دُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَحْسِبُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ، ثُمَّ يَقُولَ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُمَا هُنَا لَيْسَا لِلدُّعَاءِ إلَى مَحَلِّ الْأَذَانِ بَلْ لِلدُّعَاءِ إلَى الصَّلَاةِ فِي مَحَلِّ السَّامِعِينَ إلَى أَنْ قَالَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ:**«كَأَنْ يَأْمُرَ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».** (الهيتمي,٩٧٤ ,٤٨١)يرى الباحث وكما يتبين من هذا الحديث الشريف أن سبب تغيير نظم الأذان وزيادة «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، هو تجنب المسلم عن الوقوع في الشدة والحرج بالحضور لصلاة الجماعة لتحصيل الأجر والثواب، بسبب تغير الحالة الطبيعية بالظلمة، أو وجود المطر، أو وجود الريح، ومعلوم أن وجود المشقة والحرج في حالة وجود الوباء وانتشاره أكثر وأخطر من الأسباب المتقدمة؛ لذلك فإنه يرى قياساً بالأولى على تلك الحالات أن تقال في الأذان في هذه الحالات للصلوات الخمس «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» لكي يعلم الناس بالأمر ولم يقعوا في الشدة. ونرى من المناسب أن ننقل للقارئ الكريم أقوال العلماء وآرائهم في: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، هل التلفظ بها واجب أم سنة؟ ومتي تقال؟ وأين تقال أبعد الأذان أم في أثنائه؟، وهل تقال زيادة على الأذان؟، أم تكون عوضا عن بعضه؟، وكم مرة تقال؟، وهل تقال طوال استمرار الحالة غير الطبيعية؟، أم تتوقف متى صارت متعارفة للناس؟، نجيب عن جميع تلك الأسئلة بإيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم وكالآتي:أولاً: اختلف الفقهاء في حكم التلفظ ب «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» في الأذان فعند الجمهور- الحنفية والمالكية والشافعية – سنة، واستدلوا على ذلك بالقاعدة الفقهية التي تقول: "التابع تابع" (السيوطي، ٩١١، ١٧٧). فالأذان عندهم سنة، وما كان تابعا له يكون سنة، وحملوا صيغة الأمر الواردة في الحديث على الاستحباب؛ لوجودها في الأذان الذي هو سنة وليس بواجب، واختار ابن حزم وجوبها، جاء في المحلى بالآثار: فَإِنْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ أَوْ مَطَرُ رَشٍّ فَصَاعِدًا؛ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ بَعْدَ " حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ " أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ " أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ودليل الوجوب عند ابن حزم ومن قال به، ظاهر ما تفيده صيغة الأمر التي وردت في أحاديث كثيرة منها: ما ورد عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(البخاري، ٨٧٠، ٢٧٧)وما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ» (البخاري، ٨٧٠، ٢٢٣)**.متى تقال" ألا صلوا في رحالكم "؟:**صفة الأذان ونظمه وألفاظه في الحالة الطبيعية معروفة، كما ذكرنا سابقاً، ولكن عندما توجد مشقة حسية أو معنوية تصعب معها الوصول إلى المساجد والجوامع لإقامة الصلاة جماعة؛ فإنه في هذه الحالة تزاد" ألا صلوا في رحالكم"- التي جاءت في الأحاديث- على النظم المعروف للأذان.

أين تقال" ألا صلوا في رحالكم" أبعد الأذان أم في أثنائه؟:اختلف العلماء في أنه هل تقال: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» بعد الأذان أو في أثنائه.ذهب الحنفية: إلى القول بزيادة" أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" وإدخالها في الأذان عند الحاجة، واستدلوا على ذلك بما ورد في الصحيحين:" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:" إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ،فَقَالَ:«أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(البخاري، ٨٧٠، ٣٠٦) وبما ورد عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ:صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ (البخاري، ٨٧٠، ٢٧٧)يؤخذ من الحديثين:وجوب إدخال"أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"عند الحاجة؛ لاقتضاء الأمر الوجوب(الملطي، ٨٠٣، ٣١)ذهب المالكية إلى أنها لا تقال" أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ " في الأذان وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَهَا فَلْيَقُلْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْأَذَانِ وحملوا ورودها في حديث ابن عمر على أنه قَالَهَا بَعْدَ كَمَالِ الْأَذَانِ.(المواق، ٨٩٧، ٥٦٠) ذهب بعض من الشافعية: إلى أن الأولى أن تقال بعد الأذان مع جوازها بعد الحيعلتين، وجوازها عوضاً عن الحيعلتين. (الهيتمي، ٩٧٤، ٤٦٨)وذهب بعض من الشافعية إلى جواز أن تقال «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» بعد الأذان وبعد الحيعلتين وعدم جوازها عوضاً عنهما، وعدم صحة الأذان بالاقتصار عليها، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي تأمر بها، وحملوا: «لَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» الوردة في حديث ابن عباس على أنه لا تقتصر علي" أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" وتترك الحيعلتين لأن ذلك يبطل الأذان .(الرملي، ١٠٠٤، ٤٠٩)ذهب الحنبلية: إلى أنها تقال أثناء الأذان وبعد إكماله كما جاء في حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ "فائدة: ورد في صحيح البخاري وغيره " أن ابن عباس أمر المؤذن في يوم مطيرٍ أن يقول بدل الحيعلتين: "الصلاةَ في الرحال" أو "صلوا في رحالكم"، فنظر القوم بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا ذلك. فقال ابن عباس: فَعَلَهُ من هو خير مني، النبي– ﷺ–".(البخاري، ٨٧٠، ٢٢٣)أقول: لكن ذكر في البخاري أيضاً عن ابن عمر أنه قال ذلك بعد فراغ الأذان. وأخبر بأن النبي – ﷺ– كان يأمر بذلك كذلك في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.(البخاري، ٨٧٠، ٢٢٧) وقد يجمع بينهما بجواز الأمرين. والله سبحانه وتعالى أعلم". (النابلسي، ١٣١٩، ٤٨).**كم مرة يقال« أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»؟**:عند الجمهور غير الشافعية تقال مرة واحدة ودليلهم ما جاء في الحديث عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيةً: أَلا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَر (البخاري، ٨٧٠، ٢٢٧)وذهب الشافعية: إلى أنه تقال"«أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» مَرَّتَيْنِ لِمَا صَحَّ مِنْ الْأَمْرِ بِهِ" (الهيتمي، ٩٧٤، ٤٦٨)واستدلوا على ندبيتها وذكرها مرتين بما ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ: أَلا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، أَلا صَلُّوَا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ– ﷺ– كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فى السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: " أَلا صَلُّوَا فِى رِحَالِكُمْ "(مسلم، ٨٧٥، ١٤٧). وعللوا ذكرها مرتين بأنها بدل عن التثويب.(الرملي، ١٠٠٤، ٤٠٩)**هل تقال:«أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»مستمرة في حالة العذر أم تتوقف إذا صارت متعارفة؟**:بحسب القاعدة الأصولية التي تقول" الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً " فانه تقال: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» مستمرة ما دام العذر قائماً حتى ولو صارت متعارفة بين الناس.

الكلام أثناء الأذاناتفق الْفُقَهَاء عَلَى كَرَاهَةِ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ في الأذان إِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. ووجوب الاستئناف بالكلام الكثير وَلَوْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ كَإِنْقَاذِ أَعْمَى، أَوْ نَوْمٍ طَوِيلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبعض مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وعدم البطلان مَعَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْنَافِ عند الشافعية. (الموسوعة الفقهية الكويتية،٣٦٥).ذهب الحنفية: إلى كراهة الكلام في الأذان وأنه إذا تكلم فيه لا بدّ أن يستأنفه؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ وَيُغَيِّرُ النَّظْمَ".(داماد، ١٠٧٨، ٧٧)ذهب المالكية: إلى كراهة الكلام في الأذان، وعللوا على ذلك بأنه لم يسمع ذلك ممن يقتدى به، وبكراهة ردّ السلام وتشميت العاطس من قبل المؤذن لأنه يشتغل بذلك عن الأذان، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد أساء ولا يستأنفه، بلَ يبْني عَلَى أَذَانِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"(القرطبي، ٤٦٣، ٤٠١)وأما الكلام من منافع الناس فعند الشافعية جائز ولا بأس به سواء كان في اثناء الأذان أو بعده ودليله ما رواه مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ– ﷺ– يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ?".(مسلم،١٤٧،٨٧٥)قَالَ الشَّافِعِيُّ– رحمه الله– في الأم:" وَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِهَذَا إذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ وَإِنْ قَالَهُ فِي أَذَانِهِ فَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُشْبِهُ هَذَا خَلْفَ الْأَذَانِ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ وَلاَ أُحِبُّ الْكَلاَمَ فِي الْأَذَانِ بِمَا لَيْسَتْ فِيهِ لِلنَّاسِ مَنْفَعَةٌ وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعِدْ أَذَانًا"((الشافعي، ٢٠٤، ١٠٨)ذهب الحنبلية:إلى أنه يجوز الكلام اليسير في الأذان وروى ذلك عن الحسن وعروة وعطاء وقتادة وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن أبى حازم من المالكية، واستدلوا على ذلك بما ورد فى حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه:" إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل:صلوا فى بيوتكم"(ابن قدامة،٦٢٠، ٣٠٨). وبما ورد في صحيح البخاري أنه: " تكلم سليمان بن صرد في أذانه"(البخاري،٨٧٠، ٢٢٢).

المطلب الثاني: حكم وضع الكمامة في الصلاة:

لكي يتضح هذا الموضوع بشكل جيد لا بدَّ أولاً من بيان الحكم الذي تفيده كلمة" نهى" الواردة فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ-: «**نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» الحاكم، ٤٤١، ٣٨٤). وفيما روي عنه أيضاً أنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**"(ابن ماجة، ٢٧٣، ١١٢).وذلك بالرجوع إلى أقوال الفقهاء، خاصة أقوال الأئمة الاربعة- رحمهم الله تعالى- وهم متفقون على أن النهي هنا للكراهة، والمكروه عند الجمهور هو: "ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله. وأما في الرأي الراجح عند الحنفية فالمكروه ينقسم إلى قسمين: المكروه التحريمي: وهو ما كان إلى الحرام أقرب، وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ولكن بدليل ظني.والمكروه التنزيهي: وهو ما كان إلى الحل أقرب؛ لأن الشارع طلب تركه ولكن على سبيل الأفضلية والأولوية، وليس على وجه الحتم والإلزام (الطحطاوي، ١٢٣١، ٨٠) والكراهة هنا كراهة تنزيهية وليست تحريمية كما صرح بذلك الامام النووي- رحمه الله تعالى- في المجموع بقوله: " وَهَذِهِ كَرَاهَة تَنْزِيهٍ لا تمنع صحة الصَّلَاةِ وَاَللَّهُ عْلَمُ".(النووي، ٦٧٦، ١٧٩)وفيما يأتي أقوال الأئمة الأربعة حول حكم وضع الكمامة في الصلاة بدون الحاجة اليها بالتفصيل.ذهب الحنفية: إلى أنه يكره تغطية الفم والأنف والوجه في الصلاة، وعللوا لكراهته بأنه يشبه فعل المجوس حَالَ عِبَادَتِهِمْ النِّيرَانَ، كما أنه يُكْرَهُ تَرْكُ تَغْطِيَةِ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ، ويستحب كظمه بقدر الاستطاعة، فَإِنْ غَلَبَهُ فإنه يضَعَ يَدَهُ أَوْ كُمَّهُ عَلَى فَمِهِ.(ابن نجيم، ٩٧٠، ٢٧)ذهب المالكية: إلى كراهة تغطية الأنف والوجه في الصلاة للرجل والمرأة، وكذلك ضم الثياب وكفت الشعر (التنوخي، ٨٣٧، ١٨٢).ذهب الشافعية: إلى أنه يكره في الصلاة التلثم للرجل والتنقب للمرأة، وتغطية الفم لهما، واستدلوا بما ورد في الحديث من أنه- ﷺ-:«**نَهَى أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**»(ابن ماجة، ٢٧٣، ١١٢).(السنيكي، ٩٢٦، ١٧٩)ذهب الحنابلة: في رواية عندهم إلى كراهة تغطية الوجه والأنف واستدلوا بما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ-ﷺ-: «**نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» وأما بالنسبة للتلثم عَلَى الْأَنْفِ، فلهم روايتان الأولى: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَهُ. وَالثانية: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ المنهي عنه في الحديث هو الفم، فيدل بمفهوم المخالفة عَلَى إبَاحَةِ تَغْطِيَةِ غَيْرِهِ (ابن قدامة، ٦٢٠، ٤١٩) تبين مما سبق أن تغطية الفم والأنف والوجه عند الأئمة الأربعة مكروهة في الحالة الاعتيادية والطبيعية، والكراهة هنا كراهة تنزيهية وهي لا تؤثر في صحة الصلاة ، كما ذكره الامام النووي في المجموع بقوله:" هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيّ وَالدَّارَ قُطْنِيّ لَكِنْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَمْ يُضَعِّفْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُكْرَه أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا أَيْ مُغَطِّيًا فَاهُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا وَيُكْرَه أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ فِي الصَّلَاةِ إلَّا إذَا تَثَاءَبَ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى فِيهِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: " **إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**"، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَالرَّجُلِ فِي هَذَا وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لا تمنع صحة الصَّلَاةِ وَاَللَّهُ عْلَمُ.(النووي، ٦٧٦، ١٧٩) وأما عند وجود الحاجة الداعية الي تغطية الفم كالتثاؤب فحينئذ تسن تغطيته بوضع اليد عليه كما ورد في صحيح مسلم: «**إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». وفيما يأتي أقوال أصحاب المذاهب الأربعة حول تغطية الفم إذا كانت لحاجة ذهب الحنفية: إلى كراهة تغطية الفم في الصلاة بلا ضرورة، وسنية إمساك المصلي فمه عند التثاؤب، فإن لم يقدر عليه، غطاه بظهر اليد اليسرى وقيل باليمنى لو قائما، وإلا فيسراه، أو بكمه واستدلوا لتغيطة الفم عند التثاؤب بقوله-ﷺ-:«**إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُغَطِّ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ**» وبأن عدم تغطية الفم عِنْدَ التَّثَاؤُبِ أثناء الْمُحَادَثَةِ مَعَ النَّاسِ تُعَدُّ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ فَكيف في حالة مُنَاجَاةِ الرَّبِّ-ﷻ-.(الحصكفي، ١٠٨٨، ٦٦)ذهب المالكية: إلى استحباب تغطية الفم في الصلاة عند التثاؤب، فإن غطاه باليد فالأولى أن يكون باليد اليمنى أو بظهر اليسرى ولكن لا يضع لا يغطيه بباطن اليسرى لأنها معدة لِمُبَاشَرَةِ الْأَقْذَارِ، وله أن يسده بغير اليد لأن المقصود عدم دخول الشيطان فيه. الْيُسْرَى لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِمُبَاشَرَةِ الْأَقْذَارِ، عَلَى أَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ شَرْطًا بَلْ الْمَقْصُودُ سَدُّ الْفَمِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ (النفراوي، ١١٢٦، ٣٤٨)ذهب الشافعية: إلى انه إذا دعت الحاجة إلى التغطية فإن الكراهة تزول (البجيرمي، ١٢٢١، ٢٥١-٢٥٢).ذهب الحنابلة كالشافعية: إلى أن كراهة تغطية الفم تنتفي بوجود داع لذلك، كان يكون هناك برد أو حر (بن عبده السيوطي، ١٢٤٣، ٣٤٤).يرى الباحث: أنه إذا كانت تغطية الفم سنة لدفع تعرض الشخص المتثاوب للضرر من قبل الشيطان الذي يخص الشخص المتثاوب فقط، فإن تغطية الفم والأنف في الصلاة وخارجها بما يسمى بالكمامة أو بشيء آخر خوفا من إصابته أو إصابة الآخرين بفيروس كورونا المعدي القاتل ليس فقط تنفي الكراهة التنزيهية في الصلاة، وليس فقط سنة، بل يكون تركها إثماً؛ لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾(البقرة:١٩٥) ولقوله-ﷺ- "**لا ضرر ولا ضرار**"(الحاكم، ٤٠٥، ٦٦). فالضرر :هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر، والضرار :هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر .فهذه قاعدة عامة أغلق رسول الله- ﷺ- فيها منافذ الضرر والفساد، سواء أكان الضرر فيه منفعة تعود على المضر أم لا، وإذا نهي عن الضرر كان الأمر بضده، وهو مراعاة المصالح بين الناس، ثابتاً بالمفهوم المخالف، لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما "(الزركشي، ٧٩٤، ٣٥).

المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين في الصف

لابدّ لمعرفة حكم التباعد بين المصلين العلم أولاً بحكم التسوية ورص الصفوف والصلاة خلف الصف منفردا، ولبيان ذلك ينبغي الرجوع إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم.ذهب جمهور العلماء: إلى استحباب تسوية الصفوف واتصالها، وكراهة عدم التسوية في الصفوف ووجود الفرجة فيها؛ لأنه وردت أحاديث كثيرة تأمر بها، وتحث عليها منها:ما ورد عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»(البخاري، ٨٧٠، ٢٥٣).ومنها ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ–: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ**».(البخاري، ٨٧٠، ٢٥٤).عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله –ﷺ– بوجهه فقال:" **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**" (البخاري، ٨٧٠، ٢٥٣). عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَ:" **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ** " (البخاري، ٨٧٠، ٢٧١) استدل الجمهور بهذه الأحاديث على استحباب تسوية الصفوف ورصها، وكراهة الصلاة خلف الصف منفردا بدون عذر مع جوازها، وانتفاء الكراهة مع العذر، وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث بإعادة الصلاة على الندب؛ جَمْعًا بَيْنَ الأدلة، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ – مِنْهُمُ ابْنُ حَجَرٍ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ – إِلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِقَوْلِهِ –ﷺ–:" **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** " (البخاري، ٨٧٠، ٢٥٣).، ودليلهم أمره–ﷺ– بها والأمر للوجوب مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ، وَلاَ صَارِفَ هُنَا وورود هذا الوعيد الشديد لمن يفرط فيها (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦) قال الحافظ أبن حجر:" وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةُ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ " (العسقلاني، ٨٥٢، ٢١٠).

حكم الصلاة خلف الصف منفردًا:ذهب الحنفية: إلى صحة صلاة الواقف خلف الصف منفردا حتى لو لم يكن له عذر(الدمشقي الحنفي ,١٢٥٢ ,٥٦٨)واستدلوا: بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –ﷺ– أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ–ﷺ– لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ–،وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ–ﷺ– رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»،(البخاري,٨٧٠, ١٤٩) جَوَّزَ اقْتِدَاءَهَا بِهِ عَنْ انْفِرَادِهَا خَلْفَ الصُّفُوفِ.– عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ– ﷺ– وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ–ﷺ– فَقَالَ:" **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**" لم يأمره النبي–ﷺ– بإعادة الصلاة، وجَوَّزَ اقْتِدَاءَهُ بِهِ خَلْفَ الصَّفِّ .(الكاساني , ٥٧٨ ,١٤٦)ذهب المالكية: إلى أن المصلي خلف الصف وحده اختيارا نائل فضل الجماعة، ولكن يفوته أجر الوقوف في الصف، فإن كان هناك عذر، فهو حاصل له أيضاً(التنوخي، ٨٣٧، ٢١١).ذهب الشافعية: إلى أن وقوف الرجل في الصف وحده خلف المأمومين مكروه، وتصح صلاته. واستدلوا: بما ورد عن النبي–ﷺ– "**زادك الله حرصًا، ولا تعد**»، ولم يأمره النبي–ﷺ– بالإعادة. (العمراني ,٥٥٨ ,٢٩٧).ذهب الحنابلة: إلى إبطال صَلاَة مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا إذا لم يكن له عُذْر؛ أما مع وجود العذر فلا تبطل صلاته، واستدلوا على الوجوب بالأحاديث التي وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب مَا لَمْ يَصْرِفْهُ صَارِفٌ، وَلاَ صَارِفَ هُنَا، ومن تلك الأحاديث:

– عن وَابِصَة بْن مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. .(أبو عيسى المتوفى, ٢٧٩ ,٣٠٥)– عن عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنْ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ– فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاَةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلاَةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ – ﷺ– حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: " **اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، لَا صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ** (ابن ماجة ,٢٧٣ ,١٣٦)".(الموسوعة الفقهية الكويتية ,١٨٤)يرى الباحث: أن الأولى والأحسن عدم وقوف المصلي وحده بدون عذر، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف فإن بعضا من الفقهاء يرون إبطال الصلاة به وعدم جوازه.

المطلب الرابع: حكم إغلاق المساجد وإيقاف الجمعة والجماعات في زمن الوباء

لا شك أن الحفاظ على النفوس من أهم المقاصد الضرورية الخمسة للإسلام بعد حفظ الدين؛ إذاً فوقايتها من الهلاك، وعدم الإضرار بها واجب شرعي محتم، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (البقرة, ١٩٥) ويقول الرسول–ﷺ–: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**» ، وانتشار بعض الأمراض والوباء من طريق الاحتكاك والاجتماع والمعانقة والملامسة حقيقة دينية وعلمية مسلمة – كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى–؛ لذلك فانه متى أعلنت الجهة المعنية والمختصة بهذا الشأن عن وجود الوباء وخطورة انتشاره، فإنه ينبغي على المسلم والحالة هذه أن يتجنب الأماكن التي هى مظنة الإصابة به والهلاك، حتى ولو كانت هذه الأماكن الجوامع والمساجد– أحب البلاد إلى الله تعالى– لقوله تعالى:﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾. ولِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ «ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَوْمُ جُمُعَةٍ إذَا قُلْت أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، بَلْ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض».؛ ولأن حفظ النفس واجب ما أمكن؛ ومن أجل بقائها رخص الله تعالى لمن أكره

على الكفر أن يكفر ولكن مع اطمئنان القلب بالإيمان كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل: ١٠٦). ويقول الرَسُولُ-ﷺ-: "**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**" (الدارمي , ٣٥٤, ٢٠٢).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة- إن شاء الله تعالى- توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- الاهتمام البالغ من قبل الاسلام بالصحة ورعايتها، وذلك حفاظا على النفس- التي عدها من الضروريات الخمس – من جانب، وإكثارا للأجر والثواب لها من جانب آخر.
- ملائمة الشريعة الاسلامية لكل ظرف وزمان ومكان؛ لأنه من عند الله سبحانه وتعالى.
- أهمية وجود لجنة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، والفقه الواقعي، يفتون الناس فيما يحتاجون اليه من المسائل الفقهية، وبذلك فإنهم يسدون باب التفرقة والتباغض بين الناس، والإفتاء بغير روية وعلم من قبل من ليس أهلا لذلك.
- أهمية الإفتاء بالراجح وخطورة الإفتاء بالأقوال الضعيفة والمرجوحة.
- إثبات العدوى من الناحيتين الدينية والطبية.
- جواز تغيير نمط بعض من العبادات، وايقاف بعض منها- في حالات خاصة، وبشروط معينة.

ثانياً: التوصيات

- عدم التسرع في الفتوى، وعدم الاعتماد على الفتاوى التي تصدر من الأماكن التي لهم خصوصية أو أيدولوجية معينة؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.
- السعي الحثيث من قبل السلطة والمحسنين من أجل توفير المستلزمات الطبية- حفاظاً على أرواح المواطنين- والوسائل الأخرى التي تساعدهم في تسهيل أمورهم الدنيوية، وتنفيذ شؤونهم الدينية بما هو الأرجح والأحسن.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٧٧.

٥- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٠- التاج والأكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١- التجريد لنفع العبيد= حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع ، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

١٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥- حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)،[هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى : ٩٨٧ هـ).

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٧- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١- سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٢٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٣- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٢٤- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ -١٩٨٧م

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٩- القانون في الطب: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٣٠- القليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان / بيروت ١ /١٤٦.

٣١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)،الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٧- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٣٨- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٤٠- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية.

٤١- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ.

٤٣- الموسوعة الطبية الحديثة: نخبة من العلماء، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة.

٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٧- https://arabic.cnn.com/health/article/2020/04/05/coronavirus-terms-infograp نشر الأحد 5 ابريل / ٢٠٢٠

٤٨-www.elaosboa.news

Index of sources and references

-After the Holy Quran

1- Al-Ashbah wa al-Naza’ir: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD, p. 177.

2- Al-Bahr Al-Ra’iq, Explanation of Kanz Al-Daqa’iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masry (died: 970 AH), and at the end of it: Supplement to Al-Bahr Al-Ra’iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafi Al-Qadri (died after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - No date.

3- Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Yemeni al-Shafi'i (died: 558 AH) Investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, Publisher: Dar al-Minhaj - Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

4- Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar and Jami’ Al-Bahar: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Hisni, known as Alaa Al-Din Al-Haskafi Al-Hanafi (died: 1088 AH), Investigator: Abdul-Moneim Khalil Ibrahim, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.

5- Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanem (or Ghanem) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (died: 1126 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: No edition, Publication date: 1415 AH – 1995 AD.

6- Al-Ihsan in approximating Sahih Ibn Hibban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (died: 354 AH) Arranged by: Prince Ala' Al-Din Ali ibn Balban Al-Farsi (died: 739 AH) Verified and extracted its hadiths and commented on it: Shu'ayb Al-Arna'ut Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.

7- Al-Istidhkar: Abu Omar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd Al-Barr ibn Asim Al-Namri Al-Qurtubi (died: 463 AH) Verified by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000 AD

8- Al-Jami’ Al-Kabeer - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (died: 279 AH), investigator: Bashar Awad Marouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.

9- Al-Labadi’s Commentary on Nail Al-Maarib: Abdul-Ghani bin Yassin bin Mahmoud bin Yassin bin Taha bin Ahmed Al-Labadi Al-Nabulsi Al-Hanbali (died: 1319 AH), Investigation and Commentary: Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

10- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Publisher: Dar al-Fikr.

11- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

12- Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH) Publisher: Cairo Library Edition: No edition Date of publication: 1388 AH - 1968 AD.
13- Al-Mu'jam Al-Wasit - Ibrahim Mustafa - Ahmed Al-Zayat - Hamed Abdel-Qader - Muhammad Al-Najjar, Publishing House: Dar Al-Da'wa, edited by / Academy of the Arabic Language.
14- Al-Mustadrak ala Al-Sahihain: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamduyah bin Nu'aim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nishaburi known as Ibn Al-Bay' (died: 405 AH) Investigation: Mustafa Abdul Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First, 1411 - 1990 AD.
15- Al-Mu'tasar from the Summary of the Problematic Hadiths: Yusuf bin Musa bin Muhammad, Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din Al-Malati Al-Hanafi (died: 803 AH), Publisher: Alam Al-Kutub - Beirut.
16- Al-Qalyubi: On the Explanation of Jalal Al-Din Al-Mahalli on Minhaaj Al-Talibin, Shihab Al-Din Ahmad bin Ahmad bin Salamah Al-Qalyubi, Year of Birth None/Year of Death 1069, Investigation by the Office of Research and Studies, Publisher Dar Al-Fikr, Year of Publication 1419 AH - 1998 AD, Place of Publication Lebanon / Beirut 1 /146.
17- Al-Qanun fi Al-Tibb: Al-Hussein bin Abdullah bin Sina, Abu Ali, Sharaf Al-Mulk: The Philosopher Al-Rais (died: 428 AH) Investigator: Muhammad Amin Al-Danawi wrote its annotations.
18- Al-Taj and Al-Iklil li-Mukhtasar Khalil: Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari, al-Garnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (died: 897 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH - 1994 AD.
19- Al-Tajreed li-Nafa' al-Ubaid = Hashiyat al-Bujairimi on Sharh al-Manhaj (Manhaj al-Tullab abridged by Zakariya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in Sharh Manhaj al-Tullab), Sulayman ibn Muhammad ibn Umar al-Bujairimi al-Masri al-Shafi'i (died: 1221 AH), publisher: Matba'at al-Halabi, edition: no edition, publication date: 1369 AH - 1950 AD.
20- Al-Tayyibi's explanation of Mishkat al-Masabih called (Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan): Sharaf al-Din al-Husayn bin Abdullah al-Tayyibi (743 AH), researcher: Dr. Abdul Hamid Handawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz Library (Makkah - Riyadh), edition: first, 1417 AH - 1997 AD.
21- Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki (died: 926 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Edition: No edition and no date
22- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
23- Demands of the First of the Insightful in Explaining the Ultimate Goal: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, famously, Al-Rahibani by birth, then Damascene Hanbali (died: 1243 AH), Publisher: Al-Maktab Al-Islami, Edition: Second, 1415 AH - 1994 AD.
24- Dictionary of Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (died: 1424 AH) with the assistance of the publishing team: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1429 AH - 2008 AD.
25- Dictionary of Countries: Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (died: 626 AH), Publisher: Dar Sadir, Beirut, Edition: Second, 1995 AD.
26- Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379, number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, edited, corrected and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, with comments by the scholar: Abdul-Aziz ibn Abdullah ibn Baz.
27- Guide of the Successful to the Paths of the Righteous: Muhammad Ali bin Muhammad bin Allan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiq Al-Shafi'i (died: 1057 AH), edited by: Khalil Mamoun Shiha, publisher: Dar Al-Ma'rifah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Fourth, 1425 AH - 2004 AD.
28- https://arabic.cnn.com/health/article/2020/04/05/coronavirus-terms-infograp Posted Sunday, April 5, 2020.
29- Ibn Naji al-Tanukhi's explanation of the text of the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani: Qasim bin Issa bin Naji al-Tanukhi al-Qayrawani (died: 837 AH), edited by: Ahmed Farid al-Mazidi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1428 AH - 2007 AD.
30- Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim: Iyad bin Musa bin Iyad bin Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (died: 544 AH), Investigator: Dr. Yahya Ismail, Publisher: Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.

31- Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (died: 711 AH), Publisher: Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
32- Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Sulayman, known as Shaykhi Zadeh, known as Damad Efendi (died: 1078 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Edition: No edition and no date.
33- Modern Medical Encyclopedia: A selection of scholars, translated by a group of Arab doctors and experts, Publisher: Sahl Al-Arab Foundation, Cairo.
34- Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No edition, Year of publication: 1410 AH - 1990 AD.
35- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH) Investigator: Shu'aib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
36- Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
37- Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, verified by: Dr. Mustafa Dib al-Bugha, publisher: Dar Ibn Kathir, al-Yamamah - Beirut, third edition, 1407 - 1987 AD.
38- Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (died: 354 AH), verified by: Shu'ayb al-Arna'ut, publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, second edition, 1414 - 1993.
39- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman bin al-Ash`ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sijistani (died: 275 AH), verified by: Shu`ayb al-Arna`ut - Muhammad Kamil Qara Balli, publisher: Dar al-Risalah al-`Alamiyyah, edition: first, 1430 AH - 2009AD.
40- Sunan Ibn Majah - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died: 273 AH), verified by: Shu`ayb al-Arna`ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abdul Latif Harz Allah, publisher: Dar al-Risalah al-`Alamiyyah, edition: first, 1430 AH - 2009 AD.
41- Tashneef Al-Masame' bi Jami' Al-Jawami': Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (died: 794 AH), study and investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi', publisher: Cordoba Library for Scientific Research - Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
42- The commentary on Al-Tahtawi on Maraqi Al-Falah, explanation of Noor Al-Idah: Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died 1231 AH, researcher: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, edition: first edition 1418 AH - 1997 AD.
43- The commentary on the aid of students: Abu Bakr (known as Al-Bakri) bin Muhammad Shatta Al-Dimyati (died: after 1302 AH), [It is a commentary on the solution of the words of Fath Al-Mu'in for the explanation of Qurat Al-Ayn with the important matters of religion / by Zain Al-Din bin Abdul Aziz Al-Ma'bari Al-Malibari (died: 987 AH.(
44- The End of the Needy to Explain Al-Minhaj, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (died: 1004 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Final Edition - 1404 AH / 1984 AD
45- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt Second Edition, printed by the Ministry.
46- The Shining Star in Explaining Al-Minhaj: Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumairi Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (died: 808 AH), Publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), Investigator: Scientific Committee, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
47- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, publisher: Al-Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, edition: no edition, publication year: 1357 AH - 1983 AD.
48- www.elaosboa.news